مع القدرة على القيام ومؤميا على الدابة الى اي جهة توجهت مع القدرة على النزول والاستقبال كيلا
ينقطع عنه فانه بتما ينشق عليه مراعاة الشرايط والاركان على التمام فبتركه وانما جعلناه من العزايم مع دخول
الرخصة في وصفه اعتبارا للاصل لكون الوصف تابعا له وحكمه اي وحكم النفل انه يثاب المرء على فعله لكونه
عبادة وهي سبب لحصول الثواب ولا يلزم على تركه لخلوه عن صفة اللزوم والسببية ويضمن بالشروع فيه عندنا
حتى يجب عليه المضي والاتمام والقضاء بالافساد خلافا للشافعي فانه يقول لا قضاء عليه لانه متبرع ولا
لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة لله تعالى وصار مسلما اليه فعله فيلزمه الاتمام ضرورة صيانة عن
البطلان المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا سبيل الى الصيانة الا بالتزام الباقي او القضاء بالافساد
كالمنذور صار لله تعالى تسمية بالقول لا فعلا بالجوارح ثم وجب لصيانته ما صار لله تعالى تسمية ابتداء
الفعل المنذور فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل الذي صار لله تعالى فعله بقاء الفعل اولى لان صيانة الفعل الواقع
قربة اقوى والبقاء اسهل من الابتداء ولذلك تشترط النية لابتداء الصلوة والشهادة لابتداء النكاح دون
بقائهما وعدة الغير تمنع انعقاد النكاح ولا تمنع بقاءه والشيوع يمنع صحة الهبة في الابتداء دون البقاء
والبيع بالحصة مفسد في الابتداء دون البقاء ونظائره كثيرة قال واما الرخصة الى قوله واما اتم الرخصة
نوعي المجاز اقول لما فرغ من مباحث العزيمة شرع في مباحث الرخصة وبيان انواعها والرخصة
بتسكين الخاء عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص السعر اذا تيسر وسهل وبفتح الخاء قيل
عبارة عن الاخذ بالرخص واختلفت العبارات في تعريفها فقيل الرخصة ما ابيح فعله مع كونه حراما وفيه
تناقض ظاهر لان الاباحة تناقض الحرمة وقيل هي ما رخص فيه مع كونه حراما وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة
بالترخص المشتق منها الموجب للدور غير خارج عن الاباحة فكان في معنى الاول وقيل الرخصة ما جاز فعله مع
قيام السبب المحرم وهو غير جامع لخروج الرخص بالترك كترك الركعتين من الرباعية في السفر وترك الصوم فيه
وقيل الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم فيعم الفعل والترك ولكنه غير جامع لجميع انواعها
لما سيأتي والاولى ان يقتصر على قوله الرخصة ما بني على اعذار العباد ولما كانت الرخصة مبنية على اعذار العباد
واعذارهم مختلفة انقسمت على اربعة انواع الاعذار نوعان من الحقيقة احدهما احق اي ادخل في الحقيقة من الآخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر في كونه مجازا والحصر استقرائي ويمكن ان يقال الرخصة شرعت مع قيام
السبب المحرم فهو الحقيقة ان ترتب على سببه حكمه وهو الحرمة فهو الاحق والا فهو القسم الآخر وان شرعت مع عدم

السبب

٥٤

السبب المحرم فهو المجاز ثم ان لم يبق الاصل مشروعا في الجملة فهو الاتم والا فهو النوع الآخر من المجاز ثم اعلم انه يمكن
المناقشة في اصل هذا التقسيم لان التقسيم على نوعين تقسيم الكلي الى جزئياته او الكل الى اجزائه وظاهر انه
هذا التقسيم ليس من قبيل الثاني ولا يصلح ان يكون من قبيل الاول لان شرط الكلي صدقه على جزئياته بالحقيقة والرخصة
ليست كذلك وانها صادقة على القسمين الاولين بالحقيقة وعلى الباقين بالمجاز اللهم الا ان يراد به تقسيم ما يطلق
عليه اسم الرخصة مطلقا وفيه بعد قوله واما احق نوعي الحقيقة فما رخص مع قيام المحرم والحرمة اي يعامل
معاملة المباح في سقوط المؤاخذة مع قيام سبب الحرمة وحكمه وهو الحرمة لا انه يصير مباحا لان المحرم وحكمه
قايمين فالقول بالاباحة جمع بين المتناقضين فاندفع بهذا ما قيل حكم المحرم ان كان قايما فالقول بالاباحة
جمع بين الضدين وان لم يكن معه حكمه يلزم تخصيص العلة لانا نختار ان حكمه معه مع سقوط المؤاخذة ولا
يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة وانتفاء الحرمة اذ ليست المؤاخذة من لوازم الحرمة بحيث ينتفي الحرمة
بانتفائها فان من ارتكب كبيرة ولم يؤاخذ بها بعفو او شفاعة لا تصير مباحة لعدم المؤاخذة مثال
هذا القسم ما رخص من اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب بالايمان لعذر الاكراه وافطاره في رمضان
وهو مقيم واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام كما ذكر بعذر الاكراه وكذا تناول المضطر مال الغير حالة المخمصة
وترك الخايف على نفسه الهلاك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الاحق في قوله احق نوعي الحقيقة اما ان يكون من
حق اذا ثبت فيكون معناه اثبت في كونه حقيقة واقوى او يكون من قولهم محق لكذا تفعل كذا فيكون معناه احرى
واولى في اطلاق اسم الرخصة عليه من الآخر وانما قلنا بان هذا القسم احق من النوعين لان الحرمة لما كانت قايمة
مع سببها كان شرع الاقدام عليه من غير مؤاخذة في اعلى درجات الرخص لانه كان الرخص كالعزايم فلما كانت العزيمة
كاملة كانت الرخصة في مقابلتها كذلك قوله وانما يرخص اي الاقدام عليه مع قيام المحرم وحكمه في هذا القسم
وهو احق نوعي الحقيقة لان في الامتناع عن الاتيان عما اكره عليه او اضطر اليه اتلافا في نفسه صورة
بتخريب بنيته ومعنى بزهوق روحه وفي الارتكاب ما اكره عليه او اضطر اليه اتلافا في حق الشرع كما في اجراء كلمة
الكفر على اللسان واخواته او اتلافا في حق العبد كما في تناول مال الغير صورة لا معنى اذ التصديق بالقلب الذي
هو الركن الاصلي في الايمان باق فيكون حق الشرع غير فايت معنى وان فات صورة وكذا الاحتساب اي بالقلب
باق معنى بترك الخايف الامر بالمعروف وان فات صورة وفيما عداها اي فيما عدا الاكراه على اجراء كلمة الكفر على
اللسان وترك الخايف الامر بالمعروف مضمون بالمثل وهو القضاء في صورة الافطار والضمان في تناول ماله

Copyright © King Saud University